مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد11 / العـدد: 2 (2022) ص 75-108

المسافةُ التي يجوزُ فيها قَصْرُ الصَّلاة للمُسافِر
عرض منهجيّ مُقارن

The distance at which it is permissible to shorten the prayer for the traveler Comparative Methodology

ياسين بولحمار
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر، yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/06 تاريخ القبول: 2022/11/30 تاريخ النشر: 2022/12/29

الملخص:

تقوم إشكاليَّة هذا البحث على التَّحقيق في: "المسافة التي يجوز فيها قصر الصَّلاة للمُسافر"؛ والتي أثارَت العديد من التَّساؤلات، ودار حولها سَيْلٌ عارِمٌ من المُجَادَلات. فتأتي هذه الورقة البَحثِيَّة لدراستها في رحاب الفِقهِ الإسلاميِّ المقارن، وذلك من خِلال سرد أشهر أقوال العلماء المتقدِّمين والمتأخِّرين فيها، واستجلاء الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل كلُّ فريقٍ منهم عليها، ومرورًا ببَيَان الإبرازات المُتعدِّدة للمُدافَعَات الواردة على هاذيك الاستدلالات، وانتهاءً بتجليَّة القول الرَّجيح في المسألة.

وتأتي هذه المحاولة ضِمْنَ دعوة جادَّة إلى انصاف المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب

Abstract

This article aims to address one of the important doctrinal issues, which has raised many questions, and a torrential stream of controversies revolved around it. It is an issue: "The distance within which it is permissible to shorten the prayer for the traveler." This research paper comes to study it in the field of comparative Islamic jurisprudence, by narrating the sayings of scholars in it, and clarifying the transferable and mental evidence on which each of them relied, and through the statement of the multiple manifestations of the defenses contained in the inferences in this issue.

This attempt is subsumed into a new endeavor, a happy proposition; In the serious call for fairness of

لاجتهادات الأشخاص، كما ترمي إلى الدُّربة والمِرَان على تكوين المَلَكَة الفِقهيَّة الرَّزينة، وصِناعة العقل الفِقهيّ الجسور، لبعث الفقه الإسلاميِّ في ثوبه الجديد .

الكلمات المفتاحيَّة: قصر الصَّلاة، المسافر، الفِقه المقارن، المشقَّة، الضَّرب في الأرض.

the followed schools of jurisprudence, and to reduce the intolerance of people's interpretations, it also aims to train and rehearse the formation of a sober jurisprudential faculty, and the manufacture of the bold jurisprudential mind, which can only be achieved by foresight and knowledge of the words of the enemy.

key words: Shortening the prayer, the traveler, comparative jurisprudence, hardship, hitting the ground.

المقدِّمة:

الحمد لوليه، والصلاة والسلام على نبيه؛ ثم أما بعد: إنَّ الصَّلاة هي الرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام، وأحد ركائزه وأعمدته العِظام، التي أبان الله عزَّ وجلَّ في كتابهِ عن عُلُوِّ شَأنِها، وأكَّدَ في مُحكمِ تنزيلهِ على سُمُوِّ مكانها، فهي عِمادُ الدِّين؛ الذي لا يَتَحَلْحَل ولا يُهْدَم، وعِصامُ اليقين؛ من تمسَّكَ به لن يَتَبَلْبَل ولن يَنْدَم، جعلَها جلَّ شأنُهُ وعَظُمَ فَضْلُهُ علامةً على الفلاح والصَّلاح ومَئِنَّة، ونورًا وبُرهانًا يُستضاءُ به في غَيَاهِب الدُّجُنَّة، ومِفتاحًا مُتاحًا تُطرق به أبواب الجَنَّة، كما جعلَ التَّكاسُلَ في إقامتِها طليعة الخُسران والشَّقاء، وسبب القطيعة والهُجران يوم اللِّقاء، فلا يُخَذِّل عن أمْرِها إلاَّ مُنافِقٌ مُرْتَاب، ولا يُقَلِّل من خَيْرِها إلاَّ مَارِق كذَّاب، حَلَّت عليه كَلِمَةُ الخِزْيِ والعَذَاب، وباء بالخِيبَة والخَرَاب، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1]، وقال جلَّ وعلا: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴾[2]، وقال سُبحانه وتعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[3].

[1]- سورة النِّساء، الآية/142.

[2]- سورة مريم، الآية/59 – 60.

[3]- سورة الماعون، الآية/04 – 05.

وإنَّ هذه العِبادة الجليلة؛ متى قام بها المؤمنُ حقَّ القيَّام، والتزم بما فيها من أنوار الآداب وأسرار الأحكام، وأدَّها بِنِيَّةِ الخُضُوعِ وطَوِيَّةِ الخُنُوعِ وسَوِيَّة الامتثال، وأكثر التَّرَدُّد وأحسن التَّوَدُّد وأجاد في الاهتبال؛ فإنَّ ذلك يورثُهُ راحة القلب وسلامة البال، ويَهْمِسُ في جَوَارحهِ علامات القَبُول ويَغْرِسُ بين جَنَباتهِ نُورَ الإقبال، فالصَّلاة تَعْصِمُهُ من السُّقُوطِ في شِرَاكِ المُنْكرَات، والهُبُوطِ في دَرَكِ المُكابَرَات، وتَحْجُبُهُ عن الأدواء وأقذار المُخاطَرَات، وتُبْعِدُهُ عن الأهواء وشِرار المُهاتَرات؛ فيهجر المُصلِّي السُّوء والمعاصي، ويفوز يوم يُؤخذُ بالنَّواصي، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[1].

ومن سُنَن الله الكونيَّة في عبادهِ؛ أن خَلَقَ الإنسان ضَعيفًا؛ يُسارِعُ إليه المَلَلُ والنَّصَب، ويتناوبُ عليه الكَسَلُ والوَصَب، فيُحْجِمُ إِقْبَالُهُ ويضمَحِلُّ عطاؤُهُ، ويَنْقَلِبُ حالُهُ ويَخْتَلُّ أداؤُهُ، خاصَّةً عندما تُداهِمُهُ الأمراضُ والعِلَل، أو تُزاحِمُهُ الأغراضُ والعَمَل، التي قد تجُرُّه إلى التَّفريط في الصَّلاة وتضييعها، أو توحي إليه بالاكتفاء بقضائها وتطبيعها. ولهذا وغيره؛ شرع الله سبحانه أحكامًا تُسايِرُ أهل الأعذار، في مواطن الخوف والحرب والاضطرار، وفي اللَّيالي الطِّوال التي تتساقط فيها حَبَّات البَرَد وتتهاطل فيها الأمطار، كما راعى حالات المرض وركب الأسفار، وهَلُمَّ جرًّا وسَحْبًا. ومتى كَحَّلَ النَّاظِرُ مُقْلَتاه بِمَرْأى الأطروحات الفِقهيَّة يجد قُدَّامهُ: مسائل التَّيمُّم لفاقد الماء حقيقةً وحُكمًا، ومسألة المسح على الخُفَّيْنِ والجبيرة والعمامة، ومسألة الجمع بين الظُّهْرَيْن والعشاءَيْنِ للمسافر والمريض، ومُدَّة الإقامة التي تُقصر فيها الصَّلاة للمسافر؛ وغيرها من المسائل والدَّلائل التي لا تغيب في الدَّرس الفِقهيّ، والطَّرح المذهبيّ.

ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألة:" المسافة التي يجوز فيها قَصْرُ الصَّلاة للمسافر "؛ التي كَثُر فيها النِّقاش والجِدال، ودار حولها سَيْلٌ عارِمٌ من المناظرات والسِّجال، خاصةً في هذه الأيَّام، حتَّى بالغ بعضُ مُتَفَقِّهة الزَّمان، في حَسْمِ الخِلاف ونَبْذِ الأقوال، حاملاً غيرَه على ما ارتضاه ممَّا ارتآه بعضُ الأعلام، ومُتَّهِمًا له بالعُدُولِ عن الحقِّ ومُجانَبَة قَوْل أَهْلِ التَّحقيقِ!!

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

إشكاليَّة الدِّراسة هي: ما ضابط المسافة التي يشرع فيها قَصْرُ الصَّلاة؟ وترتَّب عن هذه الإشكاليَّة جملةٌ من التَّساؤلات الفرعيَّة؛ هي:

- ما هي أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة؟

[1]- سورة العنكبوت، الآية/45.

- ما هي الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عَوَّل كلُّ فريقٍ منهم عليها؟
- ما هي المُدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات؟
- ما هو سَبَبُ الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

لم يُدرك البحثُ منها سِوَى:

1 – كتاب:" صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة "؛ للأستاذ: كمال بن السَّيِّد علي السَّاليّ، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهِرَة، مصر، د.ط، 2003م، (1/479 – 481). حيثُ ذكر الشَّيخُ الأقوال الثَّلاثة في المسألةِ، ثمَّ أتَى ببَعْضِ أدلَّة كُلِّ قولٍ على وَجْهِ الاختصار. والملاحظُ على هذا العَمَل – رغم جودتهِ وجِدَّتهِ – ما يلي: **أوَّلاً:** فَاتَهُ التَّنْبِيهُ على بعض مَنْ قال بتلك الأقوال من الصَّحابةِ والتَّابعين، وبعض الأيمَّة المتبوعين؛ ومن باب أولى عدم ذكره للمُعاصرين. **ثانيًا:** فاتَتْهُ العديدُ من الأدلَّة النَّقليَّةِ والعقليَّةِ التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ من العُلماء. **ثالثًا:** لم يُبَيِّن وَجْهَ الاستدلال وتوجيهاتِ كلّ فريقٍ للأدلَّة التي ذكرَها مُختَصرةً. **رابعًا:** لم يتعرَّض الباحثُ إلى بيان المُدَافَعاتِ التي دارَت حَوْلَ الأدلَّة التي أوردوها، وكان بإمكانهِ الاقتصار على ما ذكره على الأقل. **خامسًا:** لم يُبيِّن الاعتبارات التي أوْصَلَتْهُ للقول الرَّاجِح الذي اختارَهُ.

2 – كتاب:" فقه الدَّليل شرح التَّسهيل "؛ للدُّكتور: عبد الله بن صالح الفَوْزَان، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ، 2008م، (2/127 – 129). ذكر الشَّيخُ قول الجمهور؛ واستدلَّ له بحديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما –، وحاول بيان درجته في الهامش، وأرود استدلالهم بأثر ابن عمر، وابن عبَّاس – رضي الله عنهم –؛ ثمَّ ذكر قول الظَّاهريَّة القاضي بعدم التَّحديد، وجلب دليلهم من الكتاب والمعقول على عجل. وما أوردناه من ملاحظات على العمل السَّابق يُمكن تنزيلها على هذا العمل، بالإضافة إلى عدم تعرُّضه لقول الأحناف. ولعلَّ عذر المؤلِّف في ذلك؛ هو محاولته الالتزام بشرح ما جاء في الأصل؛ وهو كتاب:" التَّسهيل في الفِقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل "؛ لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ الحنبليّ (ت: 778هـ)، وقد أفدتُ من هذا العمل في مواطن من هذا البحث.

3 – كتاب:" الفقه الميسَّر "؛ للدُّكتور: عبد الله بن محمَّد المطلق، والدُّكتور: عبد الله بن محمَّد الطَّيَّار، والدُّكتور: محمَّد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1432هـ، 2011م، وانتهت عام: 1433هـ، 2012م. حيث ذكر الأساتذة الأقوال الثَّلاثة في

المسألة، ونسبوها لأصحابها من المذاهب الأربعة والظَّاهريَّة، ومباشرة رجَّحوا قول الجمهور. والملاحظ على عملهم هذا هو عدم ذكر الأدلَّة والمناقشات بتاتًا، ولعلَّ عذر المشايخ في هذا؛ هو ما صرَّحوا به في مقدِّمة كتابهم من حصرهم للآراء في المذاهب الأربعة، وبإيجاز شديد، بعيدًا عن المناقشات والاستطراد في ذكر الأدلَّة؛ إلاَّ عند الحاجة إلى ذلك. **أما البحوث في الجانب الأكاديمي فلم أقف عليها حسب بحثي المحتشم.**

أهداف البحث ومراميه:

تأتي هذه الورقة البَحثِيَّة لتتناول مسألة:" المسافة التي يجوز فيها قَصْرُ الصَّلاة للمسافر "، وذلك باستجلاء أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة، وتجليَّة أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّلوا عليها فيما ذهبوا إليه، ومُرورًا بأبرز المدافعات الواردة على هاذيك الأدلَّة المبسوطة، وانتهاءً إلى القول الرَّاجح في المسألة، مع الدَّعوة الجادَّة إلى انصاف المذاهب الفقهيَّة، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الرِّجال، كما ترمي إلى الدُّربة والمِران على صِناعة العقل الفِقهيّ الجسور، وتكوين المَلَكة الفِقهيَّة المتضلِّعة.

حدود الدِّراسة:

هذه الدِّراسة تتناول مسألة:" المسافة التي يجوز فيها قَصْرُ الصَّلاة للمسافر "، وتُجلِّي أقوال العلماء فيها، وتكشف في ثنايا فروعها عن الأدلَّة التي عوَّلوا عليها في بيان ما ذهبوا إليه، ثمَّ تردف الدِّراسةُ قائمة الاعتراضات التي وُجِّهت إلى هاذيك الاستدلالات؛ للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة. وعليه؛ فهذه الدِّراسة لا تبحثُ في بعض المسائل التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة، كمسألة:" **حُكم قصر الصَّلاة في السَّفر** "، ومسألة:" **مُدَّة الإقامة التي تقصر فيها الصَّلاة في السَّفر** "، ومسألة:" **الموضع الذي يبدأ منه المسافر في القصر** "؛ إذ محلّها ليس هنا.

مناهج البحث وآليَّاته:

من أجل الوصول إلى المطلوب على الوجه المرغوب، كان من الضَّروريّ الاعتماد في هذه الورقات على المنهجين الآتيين:

أ – المنهج الاستقرائيّ: وذلك بهدف استقراء أكبر قدر ممكن من المؤلَّفات الفِقهيَّة التي تناولت المسألة المدروسة بنوع من التَّفصيل والاستدلال، وكذلك بقصد نسبة الأقوال لأصحابها، بالإحالة المباشرة على مظانِّها.

ب – المنهج التَّحليليّ المقارن: وذلك بغرض مناقشة ما ساقه العلماء من أدلَّة نقليَّة وعقليَّة، وتحليل فُهومهم للنُّصوص، ثمَّ استعماله للوصول إلى القول الرَّاجح في المسألة، حسب اعتبارات منهجيَّة، ومعايير علميَّة، التي تخدم الفقه الإسلاميّ المقارن.

تصميم البحث وتنظيمه:

بالنَّظر إلى حدود البحث وأبعاده المُعتبرة في هذه الورقات، وللإجابة عن إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيَّة التي فرضتها طبيعة الموضوع؛ كان من الواجب إقامة البحث على الفروع التَّالية:

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأدلَّة.

الفرع الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أبرز النَّتائج التي توصَّلت إليها الدِّراسة، وأهمّ توصيَّات البحث وآفاقه المستقبليَّة، مع تذييل البحث بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العُلماء في تحديد المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصَّلاة على ثلاثة أقوال مشهورة؛ هي:

القول الأوَّل: مسافة القصر مسيرة يَوْمَيْنِ كامِلَيْنِ فأكثر:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه لا يجوز للمسافر قصر الصَّلاة دون أربعة بُرُدٍ[1]، وهي: ستَّة عشر فَرْسَخًا[2]، وتساوي مسيرة يَوْمَيْن قاصدين[1]، بسير الإبل محمَّلة بالأثقال، مع اعتبار النُّزول المعتاد للأكل

---

[1]– **البُرُد:** جمع مفرده بريد، والبريد في الأصل: البغل، وهي كلمةٌ فارسيَّة أصلُها بريده دم؛ أي: مَحذوف الذَّنب؛ لأنَّ بغال البريد كانت محذوفة الأذناب، فعُرِّبت الكلمة، وخُفِّفَت، ثمَّ سُمِّيَ الرَّسول الذي يركبه بريدًا، ثمَّ استعمل في المسافة التي يقطعُها؛ وهي: اثنا عشر ميلاً، والميل: 1848م، وهو ما يقابله بالمقاييس المعاصِرَة: 22 كلم و 176م. ينظر: الزَّمخشريّ، الفائق في غريب الحديث والأثر، د.ت، 92/1، المناويّ، التوقيف على مهمات التعاريف، 1990، ص/76، الكبيسيّ، المسافر وما يتعلق به من أحكام العبادات، د.ت، ص/09، الفوزان، فقه الدليل، 2008، 128/2.

[2]– **الفَرْسَخ:** السُّكون، والفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذٌ منه، وسُمِّيَ بذلك لأنَّ صاحبه إذا مَشَى قعد واستراح من ذلك كأنَّه سَكَنَ، وهو لفظٌ فارسيٌّ مُعرَّب، والفَرْسَخُ: ثلاثة أميال، والميل: 1848م، وعليه؛ فالفرسخ: 5 كلم و544م، فتكون مسافة القصر تساوي: 88 كلم، و 704م. ينظر: ابن منظور، 1414، مادَّة " فرسخ "، 44/3، الكبيسيّ، المسافر وما يتعلق به من أحكام العبادات، ص/09، الفوزان، فقد الدليل، 128/2.

والشَّرب والصَّلاة والنُّوم، وهي ما يقارب ثمانيَّة وثمانين كيلاً وسبعمائة وأربعة أمتار. وهذا القول مرويٌّ عن: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبَّاس، وبه قال: الحَسَن البَصْريّ، وابنُ شِهاب الزُّهْريّ، واللَّيْثُ بن سَعْدٍ، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والأوزاعيّ[2]. وهو مذهب جمهور العُلماء؛ فهو مذهب المالكيَّة[3]، والشَّافعيَّة[4]، والحنابلة[5]. واختار هذا القول جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العِلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة[6]، وابن باز[7]، وعبد الكريم النَّملة[8]، وأحمد إدريس عَبْدُهُ الإثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ[9]، وأبو بكر جابر الجزائريّ[10]، وسَعيد بن علي القَحْطَانيّ[11]، والصَّادق الغَرْيَانيّ[12]، وعبد الله بن محمَّد المطلق، وعبد الله بن محمَّد الطَّيَّار، ومحمَّد بن إبراهيم

الموسى[13]، وحُسَام الدِّين عفانة[14]، وموسى إسماعيل الجزائريّ[15].

القول الثَّانيّ: مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيَّام بلياليها:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ المسافة التي يجوز معها قصر الصَّلاة للمسافر هي مسيرة ثلاثة أيَّام بلياليها، بسير الإبل محمَّلة بالأثقال، مع اعتبار النُّزول المعتاد للأكل والشَّرب والصَّلاة والنُّوم. وهو مرويٌّ

---

[1]- **قاصدين**: من القصد في الشَّيء، وهو خلاف الإفراط، بمعنى يكون السَّير في هذين اليَوْمَيْن مُتَوَسِّطًا، لا بطء ولا إسراع، وإنَّما بين ذلك، أي: لا يسير ليلاً ونهارًا سَيْرًا بحتًا، ولا يكون كثير النُّزول والإقامة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 1414، مادَّة " قصد "، 354/3، ابن عُثَيْمين، الشرح الممتع، 1428، 351/4.

[2]- ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ت، 195/3، ابن عبد البرّ، الاستذكار، 2000، 238/2، ابن قدامة، المغني، 1968، 188/2، النَّوويّ، المجموع، د.ت، 322/4، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، 1993م، 246/3.

[3]- ينظر: القرافيّ، الذخيرة، 1994، 358/2، المُوَّاق، التاج والإكليل، 1994، 488/2، الدّسوقيّ، الحاشية، د.ت، 358/1.

[4]- ينظر: الماورديّ، الحاوي الكبير، 1999، 360/2، النَّوويّ، المجموع، 322/4، الشَّربينيّ، مغني المحتاج، 1994، 521/1.

[5]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 188/2، المرداويّ، الحاوي، 318/2، البهوتيّ، مغني المحتاج، 1993، 292/1.

[6]- ينظر: اللَّجنة الدَّائمة، 1996، رقم: 11520، 99/8.

[7]- ينظر: ابن باز، مجموع الفتاوى، د.ت، 267/12.

[8]- ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه، 2005م، 665/1.

[9]- ينظر: عَبْدُهُ، الدرر الثمينة، د.ت، 522/2.

[10]- ينظر: أبو بكر جابر الجزائريّ، 200 منهاج المسلم، 6، ص/255.

[11]- ينظر: القحطانيّ، صلاة المسافر، د.ت، ص/40.

[12]- ينظر: الغرياني، مدونة الفقه المالكي، 2002، 510/1.

[13]- ينظر: المطلق، والطَّيَّار، والموسى، الفقه الميسر، 2012، 409/1.

[14]- ينظر: عفانة، فتاوى يسألونك، 1430، 34/1.

[15]- ينظر: إسماعيل، الفتاوى الشرعية، 2017، 144/1.

عن: عبد الله بن مسعود، وحُذَيْفة بن اليَمان، وسُوَيْد بن غفلة، وبه قال: الشَّعبيّ، والثَّوْريّ، وإبراهيم النَّخعيّ، وسَعيد بن جُبَيْر، وزيد بن علي، والنَّفس الزَّكيَّة، والدَّاعيّ، وأبي طالب، والمُؤيَّد بالله[1]. وهو مذهب الحنفيَّة[2].

القول الثَّالث: ليس للقصر مسافة مُحَدَّدَة بل يُقْصَرُ في كلِّ ما عدَّه النَّاس سفرًا:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه ليس للقصر مسافة مُحدَّدة؛ بل كلّ ما أُطْلِقَ عليه اسم سَفَر في العُرف جاز القصر فيه، وهو مذهب الظَّاهريَّة[3]، ورجَّحَهُ: ابنُ قدامة[4]، وابنُ تيميَّة[5]، وابنُ قيِّم الجوزيَّة[6]، وانتصرَ له: الصَّنعانيّ[7]، الشَّوكانيّ[8]، ومحمَّد بن عبد الوهَّاب، وابنه: عبد الله[9]. واختار هذا القول جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: عبد الرَّحمان السَّعديّ[10]، ومحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ[11]، والألبانيّ[12]، وابن عُثَيْمين[13]، وحُسَيْن العوايشة[14]، وعبد الله بن صالح الفوزان[15]، وسَلمان بن فهد العودة[16]، وكمال بن السَّيِّد السَّاليّ[17]، ومحمَّد بن إبراهيم التُّوَيْجريّ[18]، وعبد العظيم بدوي[19].

---

[1]- ينظر: ابن المنذر، الإشراف، 2004، رقم: 662، 204/2، ابن حزم، المحلى، 194/3، ابن عبد البرّ، الاستذكار، 237/2، ابن قدامة، المغني، 189/2، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، 246/3.

[2]- ينظر: الكاسانيّ، بدائع الصنائع، 1986، 93/1، العينيّ، البناية، 2000، 04/3، ابن عابدين، رد المحتار، 1992، 123/2.

[3]- ينظر: ابن حزم، المحلى، 215/3.

[4]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 190/2.

[5]- ينظر: ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، 1995، 38/24.

[6]- ينظر: ابن القيِّم، زاد المعاد، 1994، 463/1.

[7]- ينظر: الصَّنعانيّ، سبل السلام، د.ت، 388/1.

[8]- ينظر: الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، 122/1.

[9]- ينظر: علماء نجد الأعلام، 1996، 422/4 .

[10]- ينظر: السَّعديّ، الفتاوى الجلية، 2005، ص/50.

[11]- ينظر: آل الشَّيخ، فتاوى ورسائل الشيخ، 1399، رقم: 713، 317/2.

[12]- ينظر: الألبانيّ، إرواء الغليل، 1985، رقم: 568، 19/3، الألبانيّ، السلسلة الضعيفة، 1992، رقم: 439، 632/1.

[13]- ينظر: ابن عُثَيْمين، فتاوى ورسائل الشيخ، 1413، رقم: 1098، 265/15، ابن عُثَيْمين، الشرح الممتع، 351/4.

[14]- ينظر: العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة، 1429، 330/2.

[15]- ينظر: الفوزان، فقه الدليل، 128/2.

[16]- ينظر: العودة، فقه العبادة، 2016، 657/1.

[17]- ينظر: السَّاليّ، صحيح فقه السنة وأدلته، 2003، 481/1.

[18]- ينظر: التّويجريّ، موسوعة الفقه الإسلامي، 2001، ص/532.

[19]- ينظر: بدويّ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، 2001، ص/532.

الفرع الثَّانيّ: أدلَّة الأقوال:

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بأنَّ مسافة القصر مسيرة يَوْمَيْنِ كامِلَيْنِ فأكثر:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والآثار، والمعقول:

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة:

عن عبد الله بن عَبَّاس – رضي الله عنهما – قال: قال رسولُ اللهِ – ﷺ –: « يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ[1] »[2].

وجه الاستدلال:

قالوا: هذا حديث صريح في عدم جواز قصر الصَّلاة فيما دون أربعة بُرُدٍ.

ثانيًا: الآثار:

1 – ما رواه البخاريُّ تعليقًا؛ بلفظ:« كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ – ﷺ – يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا »[3].

2 – عن مالِك بن أنس أَنَّهُ بَلَغَهُ:« أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ الصَّلاَةُ فِيهِ إِلَيَّ »[4].

3 – عن نافِعٍ، عن سالِم:« أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرَةِ لَيْلَتَيْنِ »[5].

---

[1]– **عُسْفَان:** بضمِّ أوَّله، وسُكون ثانيه، ثمَّ فاء، وآخره نون، فعلان من عَسَفْتُ المفازة وهو يعسفها؛ وهو قطعها بلا هِداية ولا قصد، وكذلك كلُّ أمر يركب بغير رَوِيَّة، وهي قرية جامعة بها نخيل ومزارع، تقع بين المسجدين، على سِتَّة وثلاثين ميلاً من مكَّة. ينظر: الحمويّ، معجم البلدان، 1995، 121/4 – 122.

[2]– الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، د.ت، رقم: 11162، 96/11، الدَّارقطنيّ، سنن الدارقطني، 2004، رقم: 1447، 232/2، البيهقيّ، السنن الكبرى، 2003، رقم: 5404، 197/3، البيهقيّ، معرفة السنن والآثار، 1991، رقم: 6040، 248/4. **والحديث ضعَّفه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، الإرواء، رقم: 565، 13/3، الألبانيّ، الضعيفة، رقم: 439، 632/1.

[3]– البخاريّ، 1422، 43/2.

[4]– مالك بن أنس، الموطأ، 2004، رقم: 495، 204/2، الشَّافعيّ، المسند، 1400، ص/388. **والأثر صحيح**. ينظر: الباكستانيّ، ما صح من آثار الصحابة، 2000، 448/1.

[5]– الطَّبريّ، جامع البيان، د.ت، رقم: 1253، 899/2. **والأثر صحيح**. ينظر: الباكستانيّ، ما صح من آثار الصحابة، 449/1.

4 – عن نافِع، عن سالِم بن عبد اللهِ:« أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذلِكَ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ »[1].

5 – روى مالك عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –:« أنَّه قَصَرَ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ »[2].

6 – عن نافِع:« أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ؛ فَلاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ »[3].

7 – عن نافِع:« أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ[4] فَيَقْصُرُ الصَّلاَةَ »[5].

8 – عن عطاء بن أبي رباح؛ قال:« قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى مَرٍّ[6]؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَقْصُرُ إِلَى الطَّائِفِ[7] وَإِلَى عُسْفَانَ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا؛ وَعَقَدَ بِيَدِهِ »[8].

وجه الاستدلال:

جميع هذه الآثار عن الصَّحابة – ﷺ – تدلُّ على أنَّهم قصروا الصَّلاة في مسافة أربعة بُرُد فما فوقها، وهي مسيرة يومَيْن قاصدين، وأثر عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – الأخير أكَّد ذلك.

ثالثًا: المعقول:

1 – قالوا:« لأنَّها مسافة تجمع مشقَّة السَّفر؛ من الحَلِّ والشَّدِّ، فجاز القصر فيها، كمسافة الثَّلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنَّه لم يثبت دليل يوجبُ القصر فيه »[9].

---

[1]– مالك بن أنس، الموطأ، رقم: 491، 203/2. **والأثر صحيح**. ينظر: الباكستانيّ، ما صح من آثار الصحابة، 450/1.

[2]– مالك بن أنس، الموطأ، رقم: 490، 203/2، الصَّنعانيّ، المصنف، 1403، رقم: 4300، 525/2.

[3]– مالك بن أنس، الموطأ، رقم: 494، 204/2، الصَّنعانيّ، المصنف، رقم: 4295، 523/2. **والأثر صحيح**. ينظر: الباكستانيّ، ما صح من آثار الصحابة، 450/1.

[4]– **خَيْبَر**: هو الموضع المذكور في غزاة النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –، وهي ناحيَّة على ثمانيَّة بُرُد من المدينة لمن يريد الشَّام. ينظر: الحمويّ، معجم البلدان، 409/2.

[5]– مالك بن أنس، الموطأ، رقم: 492، 203/2، الصَّنعانيّ، المصنف، رقم: 4294، 523/2.

[6]– **مرٌّ**: بالفتح ثمَّ التَّشديد، والمرّ والمَمَرّ، والمرير؛ هو: الحبل الذي أُحْبِكَ فتله، ويجوز أن يكون منقولاً من مرَّ يمرُّ، ثمَّ صُيِّرَ اسمًا، وهي قرية بها عيون كثيرة، ونخيل باسِقَة، وبين مرّ ومكَّة خمسة أميال. ينظر: الحمويّ، معجم البلدان، 104/5.

[7]– **الطَّائف**: بعد الألف همزة في صورة اليان، ثمَّ فاء، وهي مسيرة يوم للطَّالع من مكَّة، ونصف يوم للهابط إلى مكَّة، وقالوا: بينها وبين مكَّة اثنا عشر فَرْسَخًا. ينظر: الحمويّ، معجم البلدان، 09/4.

[8]– الصَّنعانيّ، المصنف، رقم: 4297، 524/2، ابن أبي شيبة، المصنف، 1409، رقم: 8138، 202/2. **والأثر صحيح**. ينظر: الباكستانيّ، ما صح من آثار الصحابة، 451/1.

[9]– ابن قدامة، المغني، 189/2.

2 – وقالوا:« من باب الاحتياط؛ لئلاَّ يتساهل النَّاس فيصلُّوا قَصْرًا فيما لا ينبغي لهم ذلك؛ لكثرة الجهل، وقلَّة البَصيرة، ولا سيَّما عند وجود السِّيارات؛ فإنَّ هذا يفضي إلى التَّساهل حتَّى يفطر في ضواحي البلد !! »[1].

المقام الثَّانيّ: أدلَّة القائلين بأنَّ مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيَّام بلياليها:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: السُّنَّة النَّبويَّة، والمعقول:

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – عن عبد الله بن عُمَر – رضيَ اللهُ عنهما –؛ أنَّ النَّبيَّ – ﷺ – قال: « لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[2].

وجه الاستدلال:

قالوا:« فلو لم تكن المدَّة مُقدَّرة بالثَّلاث لم يكن لتخصيص الثَّلاث معنى »[3].

2 – عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنَّه قال في المسح على الخُفَّيْن:« جَعَلَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ »[4].

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ المراد هو بيان حُكم جميع المسافرين ليكون أعمَّ فائدةً، فيتناول كُلَّ مسافرٍ سَفَرُهُ ثلاثة أيَّام؛ ليَسْتَوْعِبَ الحُكمُ الجميعَ، ولو كان السَّفرُ الذي تتعَلَّقُ به الأحكام أقلَّ من ثلاث لبَقِيَ من المسافرين من لم يُبَيَّن حُكْمُهُ، ولأنَّ الألف واللاَّم للجِنْس؛ فيدخل في هذا الحُكم كلّ مسافر، ومن لم يثبت له هذا الحكم لا يكون مُسَافِرًا. وعليه؛ لن يُتَصوّر أن يمسح المسافر ثلاثة أيَّام ولياليها ومُدَّة السَّفر أقلّ من هذه المُدَّة[5].

---

[1]– القحطانيّ، صلاة المسافر، ص/41.

[2]– البخاريّ، رقم: 1086، 43/2، مسلم، د.ت، رقم: 1338، 975/2.

[3]– الكاسانيّ، بدائع الصنائع، 94/4.

[4]– مسلم، رقم: 276، 232/1.

[5]– ينظر: الكاسانيّ، بدائع الصنائع، 93/1، الموصليّ، الاختيار لتعليل المختار، 1937، 79/1.

ثانيًا: المعقول:

1 – لأنَّ:« الثَّلاثة أقلّ الكثير، وأكثر القليل، ولا يجوز له القَصْر في قليل السَّفر، فوَجَبَ أن يكون أقلّ الكثير، وهو الثَّلاث حَدًا له »[1].

2 – ولأنَّ:« وجوبَ الإكمال كان ثابِتًا بدليل مقطوع به؛ فلا يجوز رَفْعُهُ إلاَّ بمثله، وما دون الثَّلاث مختلفٌ فيه، والثَّلاث مجمعٌ عليه؛ فلا يجوز رَفْعُهُ بما دون الثَّلاث »[2].

3 – وقالوا أيضًا: نظرًا لتَحَقُّق المشقَّة في ثلاثة أيَّام؛ فمن سافر يَوْمًا على قصد الرُّجوع إلى وَطَنِهِ فإنَّه يلحقه مشقَّة الحمل والحطِّ والسَّير، ومع هذا فلا يقصر عنده، وفي ثلاثة أيَّام تجتمع عليه المَشَقَّات؛ لأنَّه يلحقه في اليوم الثَّالِث مشقَّة حمل الرَّحل من غير أهلِهِ والسَّير، وحَطِّهِ في غير أهلِهِ، فكان ذلك سببًا لقصر الصَّلاة[3].

المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين بأنَّه ليس للقصر مسافة مُحَدَّدَة بل يُقْصَرُ في كلِّ ما عدَّه النَّاس سفرًا: استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّةٍ من: الكتاب، والسُّنَّة النَّبويَّة، والآثار، والمعقول:

أوَّلاً: الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾[4].

وجه الاستدلال:

قالوا: الضَّرب في الأرض هو المشي فيها لقطع المسافة، والشَّرعُ لم يُحَدِّد مِقدار الضَّربِ في الأرض مع حاجة النَّاس إلى ذلك، وما ذهبتم إليه من تحديدٍ للمسافة هو تقييدٌ لمُطلَق القرآن، وذلك لا يجوز إلاَّ بدليل، ولا دليل يُقيِّدُ هذا الإطلاق، فيبقى ظاهرُ الآية مُتَناوِلاً لكلِّ ضَرْبٍ في الأرض بلا تحديد مسافة مُعَيَّنة[5].

---

[1]- الماورديّ، الحاوي الكبير، 361/2.

[2]- الكاسانيّ، بدائع الصنائع، 94/1.

[3]- ينظر: الكاسانيّ، بدائع الصنائع، 94/1.

[4]- سورة النِّساء، الآية/101.

[5]- ينظر: ابن قدامة، المغني، 190/2، ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، 34/24، الفوزان، فقه الدليل، 128/2.

ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – عن أنس بن مالكٍ – رَجُلٌ من بني عبد الله بن كَعْبٍ؛ فهو غير خادم رسول الله –؛ قال: قال رسول الله – ﷺ –:« إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ »[1].

وجه الاستدلال:

قالوا:« لم يُرْوَ عن رسول الله – ﷺ – تقييد السَّفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغويَّة تُقَيِّدُهُ، فكان المرجع إلى العرف »[2].

2 – عن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال:« فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً »[3].

وجه الاستدلال:

قال ابن تيميَّة:« كلُّ اسم ليس له حَدٌّ في اللُّغَة، ولا في الشَّرع؛ فالمرجع فيه إلى العُرف، فما كان سَفَرًا في عُرْفِ النَّاس فهو السَّفرُ الذي عَلَّقَ به الشَّارعُ الحُكمَ »[4].

---

[1]– ابن سَعد، الطبقات الكبير، 1990، رقم: 2877، 32/7، ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 566، 61/2، ابن حنبل، المسند، 2001، رقم: 20326، 436/33؛ وقال محقِّقه:" **حديث حسن** "، ابن حميد، المسند، 2002، رقم: 430، 345/1؛ وقال محقِّقه:" **حسن** "، البُخاريّ، التاريخ الكبير، د.ت، رقم: 1581، 29/2، ابن ماجة، السنن، 2009، رقم: 1667، 574/2، التّرمذيّ، السنن، 1975، رقم: 715، 85/3؛ وقال:" **حديث أنس بن مالك الكعبيّ حديثٌ حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – غير هذا الحديث** "، النَّسائيّ، السنن، 2001، رقم: 2595، 151/3، النَّسائيّ، الضعفاء والمتروكون، 1986، رقم: 2276، 180/4، الرُّويانيّ، المسند، 1416، رقم: 1526، 495/3، الطَّبريّ، جامع البيان، رقم: 2792، 435/3، ابن خُزَيْمة، الصحيح، 2003، رقم: 2043، 983/2، البيهقيّ، السنن الكبرى، رقم: 5486، 219/3، البيهقيّ، معرفة السنن والآثار، رقم: 8717، 274/6، البيهقيّ، السنن الصغير، 1989، رقم: 1357، 103/2، البغويّ، شرح السنة، 1983، رقم: 1769، 315/6، محمَّد بن عبد الكريم بن عبيد، تخريج الأحاديث المرفوعة والمسندة في كتاب التاريخ الكبير، 1999، رقم: 365، ص/748. **والحديث حسَّنه الألبانيّ**. ينظر: الألبانيّ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ت، رقم: 1835، 375/1.

[2]– ابن عُثَيْمين، الشرح الممتع، 352/4.

[3]– مسلم، رقم: 687، 479/1.

[4]– ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، 40/24 – 41.

3 – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال:« كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ[1]، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ – شُعْبَةُ الشَّاكُّ – صَلَّى رَكْعَتَيْنِ »[2].

وجه الاستدلال:

لقد قصر رسول الله – ﷺ – الصَّلاة عندما خرج في مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ – على حسب شكِّ شعبة –؛ وهذا أكبر دليل على عدم تحديده لمسافة القصر بأربعة بُرُدٍ، ولذلك قال ابن حجر في هذا الحديث:« وهو أصحّ حديث وَرَدَ في بيان ذلك وأصرحه »[3].

4 – عن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ قال:« خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ[4] رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَفْعَلُ »[5].

وجه الاستدلال:

في هذا الحديث دلالة صريحة في جواز القصر حتَّى ولو مسيرة سِتَّة أميال، ولقد صرَّح عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – أنَّه فعل كما فعل رسول الله – ﷺ –؛ فدَلَّ على عدم تحديده – عليه الصَّلاة والسَّلام – للمسافة[6].

5 – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال:« صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ – بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ »[7].

---

[1]– **أميال**: جمع مفرده ميل؛ وهو عند العرب ما اتَّسَعَ من الأرض لا يكاد بصر الرَّجل يلحق أقصاه، والميل هنا: سِتَّة ألاف ذراع، والذِّراع أربع وعشرون إصبعًا معترضات، وهو ما يساوي بالمقاييس المعاصرة: **1848م**. ينظر: النَّوويّ، تحرير ألفاظ التنبيه، 1408، ص/81، ابن حجر، فتح الباري، 1379، 567/2، الكبيسيّ، المسافر وما يتعلق به من أحكام، ص/09.

[2]– مسلم، رقم: 691، 480/1.

[3]– ابن حجر، فتح الباري، 567/2.

[4]– **ذو الحُلَيْفَة**: قرية بينها وبين المدينة سِتَّة أميال، أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة، وهو المكان المعروف اليوم باسم " **أبيار علي** ". ينظر: الحمويّ، معجم البلدان، 295/2.

[5]– مسلم، رقم: 692، 481/1.

[6]– ينظر: ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، 131/24.

[7]– البخاريّ، رقم: 1089، 43/2، مسلم، رقم: 690، 480/1.

وجه الاستدلال:

قالوا: اسْتُدِلَّ به على استباحة قصر الصَّلاة في السَّفر القصير؛ لأنَّ بين المدينة وذي الحُلَيْفَة سِتَّة أميال[1].

ثالثًا: الآثار:

1 – عن مُحارِبِ بن دِثَارٍ قال: سَمِعْتُ عبد الله بن عُمَر – رضي الله عنهما – يقول:« إِنِّي لَأُسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ »[2].

2 – عن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال:« وَلَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ، وَلَا تَقْصُرْ فِيمَا دُونَ الْيَوْمِ »[3].

3 – عن مَنْصُورٍ الكَلْبِيِّ:« أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ؛ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَصْحَابِهِ؛ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ »[4].

4 – عن عِكرِمَة؛ عن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال:« يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ »[5].

5 – عن نافِع:« أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ مَالٌ لَهُ يُطَالِعُهُ مِنْ خَيْبَرَ[6]، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ قَوَاصِدَ، لَمْ يَكُنْ يَقْصُرُ فِيمَا دُونَهُ »[7].

---

[1]– ينظر: النَّوويّ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1392، 199/5، ابن حجر، فتح الباري، 570/2.

[2]– ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 8139، 202/2، ابن المنذر، الأوسط، 1985، رقم: 2268، 349/4، البغويّ، شرح السنة، رقم: 1026، 171/4. **والأثر صحيح**. ينظر: الباكستانيّ، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، 448/1.

[3]– الصَّنعانيّ، المصنف، رقم: 4296، 524/2.

[4]– ابن حنبل، المسند، رقم: 27231، 207/45؛ وقال محقِّقه:" **حسن لغيره** "، أبو داود، السنن، 2009، رقم: 2413، 84/4؛ وقال محقِّقه:" **حسن لغيره** "، ابن خُزَيْمَة، الصحيح، رقم: 2041، 981/2، الطَّحاويّ، شرح معاني الآثار، 1994، رقم: 3257، 70/2، الطَّبرانيّ، المعجم الكبير، رقم: 4197، 224/4.

[5]– ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 8119، 200/2.

[6]– **خَيْبَر**: بين المدينة وخَيْبَر سِتَّة وتسعون ميلاً. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 567/2.

[7]– مالك، الموطأ، رقم: 492، 203/2، الصَّنعانيّ، المصنف، رقم: 4302، 525/2. **والأثر صحيح**. ينظر: الباكستانيّ، ما صح من آثار الصحابة، 450/1.

6 – عن سالِمِ بن عبد اللهِ:« أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمَ التَّامَّ »[1].

7 – عن سالِمِ بن عبد الله:« أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَافَرَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلاَةَ، وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلاَثِينَ مِيلًا من المدينة »[2].

8 – عن أنَس بن مالك – ﷺ –:« أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ فَرَاسِخَ »[3].

9 – عن نافع عن عبد الله بن عُمَرَ – ﷺ –؛ أَنَّهُ:« كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى[4] قَصَرَ»[5].

10 – ورُوِيَ عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –:« أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ مِنَ المدِينَةِ إِلَى السُّوَيْدَاءِ[6] »[7].

وجه الاستدلال:

جميع هذه الآثار المباركة فيها دلالة قطعيَّة على أنَّ تحديد مسافر القصر بأربعة بُرْد غير صحيح؛ لأنَّ كلّ ما ذُكِر من هذه الآثار دون ذلك.

رابعًا: المعقول:

1 – قالوا:« إنَّ التَّقديرَ بَابُهُ التَّوْقِيفُ؛ فلا يجوزُ المَصيرُ إليهِ برَأْيٍ مُجَرَّدٍ؛ سِيَّمَا وليس له أَصْلٌ يُرَدُّ إليه، ولا نَظِيرٌ يُقاسُ عليه، والحُجَّةُ مع من أباحَ القَصْرَ لِكُلِّ مُسافِرٍ؛ إلاَّ أن يَنْعَقِدَ الإجماعُ على خِلافِهِ »[8]. والتَّوقيف معناه:« الاقتِصار على النَّصِّ من الشَّارِعِ، والله عَزَّ وجَلَّ يَعْلَمُ أنَّ المُسْلِمينَ يُسافِرونَ في اللَّيلِ

---

[1]– مالك، الموطأ، رقم: 493، 204/2، الصَّنعانيّ، المصنف، رقم: 4300، 525/2، البيهقيّ، السنن الكبرى، رقم: 5394، 196/3، البغويّ، شرح السنة، رقم: 1026، 172/4. **والأثر صحيح**. ينظر: الباكستانيّ، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، 450/1.

[2]– مالك، الموطأ، رقم: 490، 203/2، الصَّنعانيّ، المصنف، رقم: 4301، 525/2.

[3]– الخطَّابيّ، معالم السنن، 1932، 262/1، البغويّ، شرح السنة، رقم: 1026، 171/4.

[4]– **مِنَى**: بالكسر والتَّنوين، في درج الوادي الذي ينزله الحاجّ ويرمي فيه الجمار من الحرم، سُمِّيَ بذلك لما يُمْنَى فيه من الدِّماء؛ أي: يُراق، وقيل: لأنَّ آدم تمنَّى فيه الجنَّة، وقيل غير ذلك، وهي بُلَيْدة على فرسخ من مكَّة. ينظر: الحمويّ، 1995معجم البلدان، 198/5.

[5]– ابن أبي شيبة، المصنف، رقم: 8184، 206/2. **وإسناده صحيح**. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (567/2).

[6]– **السُّوَيْداء**: تصغير سوداء، موضعٌ بينه وبين المدينة اثنان وسبعون ميلاً. ينظر: الحمويّ، معجم البلدان، 286/3، ابن حجر، فتح الباري، 567/2.

[7]– الشَّيبانيّ، الآثار، د.ت، رقم: 192، 500/1، البيهقيّ، معرفة السنن والآثار، رقم: 6037، 648/4.

[8]– ابن قدامة، المغني، 190/2.

والنَّهارِ؛ ولم يَرِد حَرْفٌ وَاحِدٌ يقول: إنَّ تحديدَ السَّفر مسافتُه كذا وكذا، ولم يتكلَّم أحَدٌ من الصَّحابة بطَلَبِ التَّحديدِ في السَّفر، مع أنَّهم في الأشياء المُجْمَلَةِ يسألون النَّبيَّ – ﷺ – عن تفسيرها وبَيانِها، فلمَّا لم يسألوا عُلِمَ أنَّ الأَمْرَ عندهم وَاضِحٌ، وأنَّ هذا معنى لغويّ يُرْجَعُ فيه إلى ما تَقْتَضِيهِ اللُّغةُ، وإذا كان كذلك نَنْظُرُ هل للسَّفر حَدٌّ في اللُّغةِ العَربيَّة؟ ففي مقاييس اللُّغة لابن فارس: ما يَدُلُّ على أنَّه مُفارَقَة مكان السُّكنَى، وإذا كان لم يُرْوَ عن الرَّسول – ﷺ – تَقْييدُ السَّفر بالمسافة، وليس هناك حَقيقة لغويَّة تُقَيِّدُهُ كان المرجعُ فيه إلى العُرْفِ »[1].

2 – ولأنَّ:« التَّنصيصَ على الشَّيء بصيغة لا تدلُّ إلاَّ على مُجَرَّد الوُقُوعِ لا يَسْتَلْزِمُ عدم شرع غيره، كما لا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الحُكمِ عن غيره، وذلك أنَّ ما وَرَدَ من تحديدِ بعض المسافاتِ في بعض الأحاديثِ والآثار إنَّما يَدُلُّ على وُقُوعَها فقط، ولا ينبغي جواز القَصْر في أقلّ من المسافةِ المذكورة في كلِّ حديثٍ أو أثَر»[2].

3 – إنَّ القول بتحديد السَّفر بمسافة مُعيَّنة يستلزم تكليف النَّاس بمعرفة مسافات الطُّرق التي يسلكونها، وهذا فيه مشقَّة على كثير من النَّاس، ويتجلَّى ذلك في الطُّرق التي لم تُطرق من قبل، أو لا تُعرف مسافتها، فيقع جمهور المسافرين في الحيرة والاضطراب، ثمَّ إنَّ أكثر النَّاس لا يعرفون الفَرَاسِخ، ولا الأميال، ولا البُرُد، ولا غيرها من المقاييس المعاصرة، ولم يطالبهم الشَّرع بتحديد الأقدام، ولا عدد الخطوات، ولا أن يختاروا طريقًا مُحدَّدًا قاصِدًا، خاصَّة وأنَّ هذا يختلف باختلاف الأزمنة؛ لِما يطرأ من وسائل المواصلات[3].

القرع الثَّالث: مناقشة الأقوال:

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ مسافة القصر مسيرة يَوْمَيْنِ كامِلَيْنِ فأكثر:

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:

مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما –:

يجابُ عنه بما يلي:

[1]– ابن عُثَيْمين، الشرح الممتع، 352/4.

[2]– الفوزان، فقه الدليل، 129/2.

[3]– ينظر: الفوزان، فقه الدليل، 129/2 – 130، العودة، فقه العبادة، 657/1.

1 – الحديث ضعيف جدًّا:

إنَّ إسناد هذا الحديث ضعيف جدًّا؛ لأنَّ فيه: عبد الوهَّاب بن مجاهد بن جَبْر القرشيّ، ورواه عنه: إسماعيل بن عيَّاش، وروايته عن الحِجازيِّين ضعيفة:

أ – عبد الوهَّاب بن مجاهد بن جَبْر:

هو عبد الوهَّاب بن مُجاهد بن جَبْر القرشيّ المكِّيّ، قال الثَّوْريّ: كذَّاب، وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيفٌ، وكذلك قال يحيى، والرَّازيّ، والدَّارقطنيّ، وقال يحيى في رواية: ليس بشيء، وقال النَّسائيّ: متروك الحديث، وقال الأزديّ: لا تَحِلُّ الرِّواية عنه[1].

ب – إسماعيل بن عيَّاش:

هو أبو عتبة إسماعيل بن عيَّاش الحِمصيّ، قال النَّسائيّ: ضعيف، وقال أحمد: رَوَى عن كلِّ ضرب، وقال مرَّة: ما روى عن الشَّاميِّين صحيح، وما روى عن أهل الحِجاز فليس صحيح، وقال ابن حِبَّان: لمَّا كبر تغيَّر حِفظه فكثُر الخطأ في حديثِهِ وهو لا يعلم، فخرج عن حدِّ الاحتجاج به[2]. ولذلك؛ قال ابن حجر في هذا الحديث:« إسناده ضعيفٌ؛ فيه: عبد الوهَّاب بن مجاهد وهو متروكٌ، رواه عنه: إسماعيل بن عيَّاش وروايته عن الحِجازيِّين ضعيفة »[3].

2 – الصَّحيح أنَّه من قول عبد الله بن عبَّاس – ﷺ –:

فقد روى الموقوف: الإمام مالك في بلاغاته[4]، والشَّافعيّ[5]، والبيهقيّ[6]، وأكَّد ابن تيميَّة على أنَّه من كلام عبد الله بن عبَّاس[7]. وإسناد الموقوف صحيح[8].

---

[1]– ينظر: النَّسائيّ، الضعفاء والمتروكون، 1396، رقم: 375، ص/68، الدَّارقطنيّ، الضعفاء والمتروكون، 1404، رقم: 342، 162/2، ابن الجوزيّ، الضعفاء والمتروكون، 1406، رقم: 2213، 158/2، النَّوويّ، المجموع، 328/4، الذَّهبيّ، المغني في الضعفاء، د.ت، رقم: 3897، 413/2، ابن حجر، تقريب التهذيب، 1986، رقم: 4263، ص/368، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، 247/3.

[2]– ينظر: النَّسائيّ، الضعفاء والمتروكون، رقم: 34، ص/16، ابن الجوزيّ، الضعفاء والمتروكون، رقم: 401، 118/1، النَّوويّ، المجموع، 328/4، الذَّهبيّ، المغني، رقم: 697، 85/1، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار1993، 247/3.

[3]– ابن حجر، تقريب التهذيب، رقم: 608، 117/2.

[4]– ينظر: مالك، الموطأ، رقم: 495، 204/2.

[5]– ينظر: الشَّافعيّ، الأم، 1990، 211/1.

[6]– ينظر: البيهقيّ، السنن الكبرى، رقم: 5399، 196/3.

[7]– ينظر: ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، 127/24، الفوزان، فقه الدليل، 127/2؛ الهامش: 02.

[8]– ينظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 1989، رقم: 608، 117/2، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، 247/3.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

أجيب عنه: بأنَّ الخِلاف بين الصَّحابة – رضي الله عنهم – في هذه المسألة مشهورٌ، وخير دليل على ذلك ما أورده كلُّ فريقٍ من آثار، فلا حجَّة فيها مع الاختلاف لأنَّها مُتعارضة كما هو مُقرَّر في عِلم أصول الفقه[1].

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1 – مناقشة قولهم:" إنَّها مسافة تجمع مشقَّة السَّفر ":

يجابُ عنه: بأنَّ النَّصَّ والأثر قد أثبتا بأنَّ القصر قد يكون في أقل من تلكم المسافة التي حدَّدتموها، وعليه فالمشقَّة تكون فيما دون ذلك.

2 – مناقشة قولهم:" من باب الاحتيَّاط؛ لئلا يتساهل النَّاس...":

يُقال هنا: بأنَّه يُمكن اجتناب تساهل النَّاس واختلافهم في ذلك حسب أهوائهم ووسائلهم؛ بأن يجتهد العلماء في كلِّ عصر ومصر في تحديد مسافة القصر؛ طبقًا لأعراف المجتمعات وعاداتهم، كما يجتهدون في بقيَّة المسائل المستجدَّة.

المقام الثَّانيّ: مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ مسافة القصر مسيرة ثلاثة أيَّام بلياليها:

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –:

أجيب عنه بما يلي:

أ – لا دلالة فيه لتَعدُّد روايات الحديث:

لقد تعدَّدت روايات الحديث؛ ممَّا يدلُّ على ضعف الاستدلال الذي ذهبوا إليه؛ فقد وَرَدَ:

ـ عن أبي سَعيد الخدري – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – ﷺ –:« لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ »[2].

ـ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال النَّبيُّ – ﷺ –:« لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ »[3].

---

[1]– ينظر: ابن قدامة، المغني، 190/2، ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، 126/24.

[2]– البخاريّ، رقم: 1864، 19/3، مسلم، رقم: 827، 976/2.

[3]– البخاريّ، رقم: 1088، 43/3، مسلم، رقم: 1339، 977/2.

ـ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، عن النَّبيِّ – ﷺ – قال:« لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[1].

ـ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قَال رسول اللهِ – ﷺ –:« لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا »[2].

ـ وعن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قَال رسول اللهِ – ﷺ –:« لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[3].

وجه الاستدلال:

فهذه الرِّوايات في الثَّلاثة واليَوْمَيْن واليوم صحيحة[4]، قال النَّوويُّ:« وكأَنَّ النَّبيَّ – ﷺ – سُئِلَ عن المرأةِ تُسافِرُ ثلاثًا بغَيْرِ مَحْرَمٍ؛ فقال: لا، وسُئِلَ عن سَفَرِها يَوْمَيْنِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؛ فقال: لا، وسُئِلَ عن يَوْمٍ؛ فقال: لا، فأَدَّى كلٌّ منهم ما حَفِظَ، ولا يكونُ شيء من هذا حَدًّا للسَّفَر »[5]. وممَّا يُؤَكِّدُ ما ذهب إليه النَّوويُّ ما جاء عن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما –؛ أنَّه: سَمِعَ النَّبيَّ – ﷺ – يقول:« لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ »[6]. فدلَّت هذه الأحاديث على أنَّ ذلك كلّه سَفَرٌ دون تقييدٍ بمُدَّة مُعيَّنة[7]. لذلك قال الماورديّ:« فقد رُوِيَ مسافة يوم، ورُوِيَ مسافة يَوْمَيْن، فلمَّا اختلفت فيه الرِّوايات لم يجُز الاستدلال به »[8].

ب – الحديث ليس فيه ذكر لقصر الصَّلاة:

كما يُجاب عنه: بأنَّ الحديث:« ما سِيقَ لأَجْلِ بَيانِ مسافةِ القَصْرِ؛ بل لِنَهْيِ المرأةِ عن الخُروجِ وَحْدَهَا، ولذلك اخْتَلَفَتِ الألفاظُ في ذلك، ويُؤَيِّدُ ذلك أنَّ الحُكْمَ في نَهْيِ المرأةِ عن السَّفر وَحْدَها مُتَعَلِّقٌ

[1]– مسلم، رقم: 1339، 977/2.

[2]– مسلم، رقم: 1339، 977/2.

[3]– أبو داود، السنن، رقم: 1725، 150/3؛ وقال محقِّقه:" **رجاله ثِقات** "، ابن خُزَيْمة، الصحيح، رقم: 2526، 135/4؛ وقال محقِّقه:" **إسناده صحيح** "، الطَّحاويّ، شرح معاني الآثار، رقم: 3497، 112/2، البيهقيّ، السنن الكبرى، رقم: 5412، 199/3.

[4]– ينظر: البيهقيّ، السنن الكبرى، رقم: 5412، 199/3.

[5]– النَّوويّ، المجموع، 330/4.

[6]– البخاريّ، رقم: 3006، 59/4، مسلم، رقم: 1341، 978/2.

[7]– ينظر: ابن قدامة، المغني، 189/2، ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، 39/24.

[8]– الماورديّ، الحاوي الكبير، 361/2.

بالزَّمانِ؛ فلو قَطَعَتْ مَسِيرَةَ ساعةٍ وَاحِدَةٍ مثلاً في يَوْمٍ تامٍّ؛ لَتَعَلَّقَ بها النَّهْيُ بخِلافِ المسافِرِ؛ فإنَّه لو قَطَعَ مَسِيرَةَ نِصْفِ يَوْمٍ مَثَلاً في يَوْمَيْنِ لم يَقْصُرْ؛ فافْتَرَقَا »[1].

ج – على التَّسليم بأنَّه يصلح للاستدلال:

على التَّسليم بأنَّ الحديث يصلح الاستدلال به في هذا المقام؛ فإنَّه يُجابُ عنه: بأنَّ استدلال الحنفية بهذا الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – يُناقض أصولهم المقرَّرة، وقواعدهم المعتبرة؛ إذ يقولون:" **الاعتداد بعمل الصَّحابي لا بما رَوَى** "[2]، وهو هنا قد روى الثَّلاثة أيَّام؛ ولكن ما نُقِلَ عنه في أدلَّة القائلين بعدم التَّحديد يخالفه تمامًا، مثل: **الأثر الأوَّل، والخامس، والسَّادس، والسَّابع، والتَّاسع، والعاشر**؛ فكلُّها يدلُّ على أنَّه كان يرى القصر في أقلّ ممَّا رَوَى. وعليه؛ نقول لو كان الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – نصًّا في تحديد المسافة التي يجوز قصر الصَّلاة فيها لما تركه وعدل عنه إلى غيره؛ وحاشاه أن يفعل ذلك، وهو من هو لله درُّه؛ فقد عُرف بحرصه الشَّديد على تطبيق السُّنن.

2 – مناقشة استدلالهم بحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –:

يُجابُ عنه بما يلي[3]:

أ – إنَّ أذنه له في المسح على الخُفَّيْنِ ثلاثة أيَّام إنَّما هو تجويزٌ لمن سافرَ ذلك، وهو لا يقتضي أنَّ ذلك أقلّ السَّفر؛ كما أذن للمُقيم أن يمسَحَ يومًا وليلة، وهو لا يقتضي أنَّ ذلك أقلّ الإقامة.

ب – إنَّ الحديث جاء لبيان أكثر مُدَّة المسح، فلا يصحُّ الاحتجاج به ها هنا، وعلى أنَّه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيَّام.

ج – إنَّ هذا الحديث لا حجَّة فيه البتَّة؛ لأنَّه يقدر على مسح الثَّلاث في مسافة يوم وليلة إذا سارها في ثلاث.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

1 – مناقشة قولهم:" الثَّلاثة أقلّ الكثير، وأكثر القليل... ":

أجاب عنه الماورديّ بقوله:« وأمَّا الجوابُ عن قوله:" الثَّلَاثُ أَقَلُّ حَدِّ الْكَثِيرِ "؛ فلا يَصِحُّ من وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُما:** أنَّ الثَّلاثَ في الشَّرعِ مُعْتَبَرَةٌ بحُكْمِ ما دُونَها لا بحُكْمِ ما زَادَ عليها؛ كشَرْطِ الخِيارِ، وحَدِّ

---

[1]– ابن حجر، فتح الباري، 567/2.

[2]– ينظر: السَّرخسيّ، المبسوط، د.ت، 05/2 – 07، النَّملة، تيسير مسائل الفقه، ص/107 – 111، تليلايّ، علم تخريج الفروع على الأصول، 2014، ص/63 – 72.

[3]– ينظر: الماورديّ، الحاوي، 361/2، ابن قدامة، المغني، 190/2، ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، 39/24.

المُقامِ، واسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّ؛ فاقْتَضَى أن يُعْتَبَرَ بها في السَّفَرِ حُكْمُ ما دُونَها؛ ونحن كذا نقولُ. **والثَّانيّ**: أنَّ اعتِبارَ الثَّلاثِ فيما يَتَعَلَّقُ بالزَّمانِ، والاعْتِبارُ في السَّفَرِ بالسَّيْرِ لا بالزَّمانِ، فلم يكن لِاعْتِبارِهِ في الثَّلاث وَجْهٌ»[1].

2 – مناقشة قولهم:" نظرًا لتَحَقُّق المشقَّة في ثلاثة أيَّام... ":

يُجاب عنه: بأنَّ المشقَّة وَصْفٌ لا ينضبط؛ ولذلك لم يُنط الشَّارع الحكيم الحكم بها؛ لأنَّها تختلف باختلاف الأشخاص، والزَّمان، ووسيلة التَّنقُّل، وطبيعة البيئة، فقد يجوب المسافر نصف الكرة الأرضيَّة بالطَّائرة في أربع ساعات ولا تلحقه مشقَّة كبيرة؛ بينما يسير مسيرة يوم بالسِّيَّارة فتلحقه مشقَّةٌ عظيمة؛ خاصَّة إذا كانت الطَّريق التي سلكها صعبة التَّضاريس، سيِّئة التَّعبيد!!.

المقام الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّه ليس للقصر مسافة مُحَدَّدَة بل يُقْصَرُ في كلِّ ما عدَّه النَّاس سفرًا:

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من الكتاب:

قالوا: بأنَّ مُطلق الآية مُقيَّدٌ بحديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما –؛ قال: قال رسولُ اللهِ – ﷺ –:« يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعِ بُرُدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ »[2]، فلا حجَّة لكم في هذا الاستدلال[3].

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ حديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – ضعيف، وقد سبق بيان ذلك عند مناقشة أدلَّة القائلين بأنَّ مسافة القصر مسيرة يَوْمَيْنِ كامِلَيْنِ فأكثر.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – مناقشة استدلالهم بحديث أنس بن مالك:" كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ... ":

قالوا:« وأمَّا حديثُ أنَسٍ؛ فلَيْسَ معناهُ: أنَّ غَايةَ سَفَرِهِ كانت ثلاثةَ أميالٍ؛ بل معناهُ: أنَّه كان إذا سافرَ سَفَرًا طويلاً فتَبَاعَدَ ثلاثةَ أمْيَالٍ قَصَرَ، وليس التَّقْيِيدُ بالثَّلاثةِ؛ لِكَوْنِهِ لا يجوزُ القَصْرُ عند مُفارَقَةِ البَلَدِ؛

[1]– الماورديّ، الحاوي الكبير، 361/2.

[2]– سبق تخريجه.

[3]– ينظر: الماورديّ، الحاوي الكبير، 361/2.

بل لأنَّهُ ما كان يحتاجُ إلى القَصْرِ إلاَّ إذا تَبَاعَدَ هذا القَدْرَ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّهُ – ﷺ – كان لا يُسافِرُ عند دُخولِ وَقْتِ الصَّلاةِ إلاَّ بعد أن يُصَلِّيهما؛ فلا تُدْرِكُهُ الصَّلاةُ الأُخْرَى إلاَّ وقد تَباعَدَ عن المدينةِ »[1]. بمعنى: أنَّه ابتداءٌ للقصر لا غاية القصر[2].

ورُدَّ هذا الجواب:

يجابُ عن هذا الجواب بما يلي:

1 – إنَّ هذا الاحتمال بعيدٌ؛ لأنَّ السَّائل سأله عن قصر الصَّلاة، وهو سؤال عمَّا يقصر فيه؛ ليس سُؤالاً عن أوَّل صلاة يقصرها هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى: لم يقل أحَدٌ من العلماء إنَّ أوَّل صلاة لا يقصرها إلاَّ في ثلاثة أميال، أو أكثر من ذلك، فليس في هذا جواب لو كان المراد ذلك؛ ولم يقل بهذا المعنى أحَدٌ، فدلَّ أنَّ أنسًا – رضي الله عنه – أراد: أنَّه من سافرَ هذه المسافة قَصَرَ، وعلى هذا ينبغي حمله[3].

2 – وممَّا يُؤَكِّد صِحَّة التَّأويل وبُعد ما ذهبوا إليه من احتمال؛ ما جاء في رواية البيهقيّ؛ عن يحيى بن يزيد الهُنَائِيِّ؛ قال:« سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَكُنْتُ أَخْرَجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، شَكَّ شُعْبَةُ، قَصْرَ الصَّلَاةَ »[4]. يقول ابن حجر:« فظَهَرَ أنَّهُ سألَهُ عن جوازِ القَصْرِ في السَّفَرِ لا عن الموضِعِ الذي يُبْتَدَأُ القَصْرُ منه، ثُمَّ إنَّ الصَّحيحَ في ذلك أنَّهُ لا يَتَقَيَّدُ بمسافةٍ؛ بل بمُجَاوَزَةِ البلدِ الذي يخرُجُ منها »[5].

3 – ثمَّ إنَّ:« ما أخبرَ به عن النَّبيِّ – ﷺ – فِعْلٌ من النَّبيِّ – ﷺ – لم يُبَيِّنْ هل كان ذلك الخروجُ هو السَّفر؟ أو كان ذلك هو الذي قَطَعَهُ من السَّفَرِ؟؛ فإن كان أرَادَ به أنَّ ذلك كان سَفَرَهُ فهو نَصٌّ، وإن كان ذلك الذي قَطَعَهُ من السَّفَرِ فأنسُ بن مالِكٍ اسْتَدَلَّ بذلك على أنَّهُ يَقْصُرُ إليه إذا كان هو السَّفَر؛ يقول: إنَّهُ لا يَقْصُرُ إلاَّ في السَّفَرِ؛ فلولا أنَّ قَطْعَ هذه المسافةِ سَفَرٌ لَمَا قَصَرَ، وهذا يُوَافِقُ قَوْلَ من يقول: لا يَقْصُرُ حتَّى يَقْطَعَ مسافةً تكونُ سَفَرًا؛ لا يكفي مُجَرَّدُ قَصْدِهِ المسافةَ التي هي سَفَرٌ »[6].

---

[1]– النَّوويّ، المجموع، 329/4.

[2]– ينظر: ابن قدامة، المغني، 189/2، ابن حجر، فتح الباري، 567/2.

[3]– ينظر: ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، 131/24.

[4]– البيهقيّ، السنن الكبرى، رقم: 5446، 208/3.

[5]– ابن حجر، فتح الباري، 567/2.

[6]– ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، 131/24 – 132.

2 – مناقشة استدلالهم بحديث جُبَيْر بن نُفَيْرٍ:

أجاب عنه النَّوويُّ بقوله:« وأمَّا حديثُ شُرَحْبِيل؛ وقولُهُ إنَّ عُمَرَ – ﷺ – صلَّى بذي الحُلَيْفَة رَكْعَتَيْنِ؛ فمَحْمُولٌ على ما ذكرناه في حديثِ أنسٍ، وهو أنَّهُ كان مُسافِرًا إلى مَكَّةَ، أو غيرها؛ فمَرَّ بذي الحُلَيْفَة، وأدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ؛ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا أنَّ ذَا الحُلَيْفَة غَايةُ سَفَرِهِ »[1].

ورُدَّ هذا الجواب:

قال ابن حزم:« لو كان هذا في طريق الحجِّ لم يسأله، ولا أُنْكِر ذلك؟ »[2].

الفرع الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح:

المقام الأوَّل: سبب الخِلاف:

السَّبب في اختلاف العلماء في هذه المسألة هو: معارضة المعنى المعقول من ذلك اللَّفظِ، وذلك أنَّ المعقول من تأثير السَّفر في القصر أنَّه لمكان المشقَّة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصّوم، وإذا كان الأمر على ذلك فيجبُ القصر حيث المشقَّة، وأمَّا من لا يُراعي في ذلك إلاَّ اللَّفظ فقط؛ فقد قال كلّ من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفِطر[3].

المقام الثَّانيّ: القول الرَّاجح:

بعد سرد الأقوال والأدلَّة، وعرض المناقشات الواردة عليها، خَلُص البحثُ إلى ما يلي:

أوَّلاً: إنَّ أدلَّة القول الأوَّل والقول الثَّانيّ القاضيَّة بتحديد مسافة القصر غير مُعوَّل عليها في هذا الباب؛ فهي إمَّا أدلَّة لا تخلو من ضعف، أو أنَّها صحيحة لكنَّها غير صريحة في محلِّ النِّزاع.

ثانيًا: إنَّ ما صحَّ من آثار الصَّحابة – ﷺ – جاءت متقابلة، فآثار القول الأوَّل تحدِّد مسافة القصر بأربعة بُرُد فما فوقها، وآثار القول الثَّالث تقضي بجواز القصر فيما دون أربعة بُرُد.

ثالثًا: لا يُمكن أن تُجعل المشقَّة هي سبب قصر الصَّلاة للمسافر؛ لأنَّها وصف لا ينضبط؛ بل تختلف باختلاف الأشخاص، والزَّمان، والوسيلة، ولكنَّ قصر الصَّلاة متعلِّق بمسمَّى " السَّفر ".

---

[1]– النَّوويّ، المجموع، 329/4.

[2]– ابن حزم، المحلى، 198/3.

[3]– ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2004، 178/1.

رابعًا: إنَّ المصير إلى التَّقدير الذي قال به الجمهور أو الحنفيَّة مُمتَنِعٌ؛ لأنَّه مخالفٌ لظاهر القرآن، وما ثبت من السُّنن عن رسول الله – ﷺ –، ثمَّ إنَّ التَّقدير بابه التَّوقيف، فلا يجوز تقريره برأي مُجرَّد، وليس له أصل يردُّ إليه، ولا نظير يُقاس عليه، كما سبق بيان ذلك في أدلَّة القول الثَّالث.

خامسًا: إنَّ القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الثَّالث؛ القاضي بعدم تحديد مسافة للقصر؛ بل يُقْصَرُ في كلِّ ما يُطلق عليه اسم السَّفر في عُرف النَّاس، وذلك للاعتبارات الآتية:

أ – عدم وجود النُّصوص الشَّرعيَّة الصَّحيحة الصَّريحة القاضيَّة بالتَّحديد الذي ذهب إليه الجمهور من: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، أو ما ذهب إليه الحنفيَّة ومن وافقهم، وسار في ركبهم.

ب – قوَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي اعتمد عليها أصحابُ هذا القول، وسلامتها في الغالب من المدافعات الرَّزينة، والمناقشات الوجيهة.

ج – ضعف الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها الجمهور أو الحنفيَّة، فلم يسلم جميعها من المناقشات القويمة، والرُّدود السَّليمة.

د – ليس هناك ضابط لمُسمَّى السَّفر في لسان العرب، فكان لا بُدَّ من المصير إلى أعراف النَّاس وعاداتهم، والقاعدة الفقهيَّة تقول بأنَّ:" العادة مُحَكَّمة ".

هـ – على السَّادة العلماء وقادة النَّاس الرُّوحانيِّين في كلِّ عصر ومصر الاجتهاد في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصَّلاة، في ظلِّ الأعراف والمستجدَّات؛ حتَّى لا تختلف الأعراف حسب رغبات النَّاس وأهوائهم، أو يحصل التَّساهل بأمر
العِبادات.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

أوَّلاً: نتائج البحث:

1 – اختلف العلماء في مسألة المسافة التي يجوز فيها قصر الصَّلاة للمسافر على ثلاثة أقوال: الأوَّل: مسيرة يَوْمَيْن كامليْن، والثَّانيّ: مسيرة ثلاثة أيَّام بلياليها، والثَّالث: لا تحديد للمسافة وإنَّما مردُّ ذلك إلى العُرف.

2 – القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول الثَّالث القاضي بعدم تحديد مسافة مُعيَّنة؛ وإنَّما مردُّ ذلك إلى العُرْفِ، وذلك لقوَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي اعتمد عليها أصحابُ هذا القول، وسلامتها من المدافعات الوجيهة.

3 – إنَّ الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة من خير السُّبل وأقومها في الدَّعوة إلى انصاف المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه:

1 – ضرورة الكتابة في بعض المسائل الفِقهيَّة المهمَّة، التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة؛ كمسألة:" **حُكم قصر الصَّلاة في السَّفر** "، ومسألة:" **مُدَّة الإقامة التي تُقصر فيها الصَّلاة في السَّفر** "، ومسألة:" **حُكم صلاة النَّوافل في السَّفر** "، ومسألة:" **حُكم الجمع بين الصَّلاتَيْن في السَّفر**"، ومسألة:" **الموضع الذي يبدأ منه المسافر قصر الصَّلاة** "، ومسألة:" **هل يُشترط في السَّفر أن يكون سفر طاعة حتَّى تُقصر فيه الصَّلاة؟** "، ودراستها دراسة فِقهيَّة مقارنة للخلوص إلى القول الرَّاجح فيها.

2 – ضرورة الكتابة في موضوع:" **مظاهر التَّيسير في العِبادات وأثرها على المكلَّف** "، وبيان ذلك بنوع من التَّأصيل والتَّقصيد.

3 – التَّأكيد على إقامة مُلتقيات وطنيَّة، وأيَّام دراسيَّة حول موضوع:" **الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة ودورها في جمع الكلمة وتوحيد الصَّفِّ** "، وموضوع:" **الخِلاف الفِقهيّ: مفهومه، أنواعه، آدابه، أسبابه، كيفيَّة استثماره** "، وموضوع:" **الأحاديث الضَّعيفة ودورها في توسع دائرة الخِلاف الفِقهيّ** ".

قائمة مصادر البحث ومراجعه:

- ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ، (1409)، المصنَّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.
- ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ، (1997)، المسند، تحقيق: عادل بن يوسف العزَّازيّ، وأحمد بن فريد المزيديّ، دار الوطن، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.
- ابن الجوزيّ، أبو الفرج جمال الدِّين عبد الرَّحمان بن علي بن محمَّد، (1406)، الضُّعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1.
- ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ، (1985)، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبي حمَّاد صغير أحمد بن محمَّد حنيف، دار طيبة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.
- ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ، (2004)، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاريّ، مكتبة مكَّة الثَّقافيَّة، رأس الخيمة، الإمارات العربيَّة المتَّحدة، ط1.

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (د.ت)، مجموع فتاوى عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمَّد بن سَعد الشّويعر، د.ط.
- ابن تيميَّة، أبو العبَّاس تقي الدِّين أحمد بن عبد الحليم الحرَّانيّ، (1995)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرَّحمان ابن محمَّد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ، (1986)، تقريب التَّهذيب، تحقيق: محمَّد عوَّامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط1.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ، (1989)، التَّلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد العَسقلانيّ، (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصحَّحه وأشرف على طبعه: محبّ الدِّين الخطيب، عليه تعليقات سماحة الشَّيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط.
- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سَعيد الأندلسيّ الظَّاهريّ، (د.ت)، المحلَّى بالآثار، دار الفِكر، بيروت، د.ط.
- ابن حميد، أبو محمَّد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشِّيّ، (2002)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى العدويّ، دار بلنسيَّة، ط2.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنبل الشَّيبانيّ، (2001)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1.
- ابن خُزَيمة، أبو بكر محمَّد بن إسحاق بن خُزَيمة السّلميّ النَّيسابوريّ، (2003)، صحيح ابن خزيمة، حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وقدَّم له: محمَّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط3.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد القرطبيّ المالكيّ، (2004)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهِرَة، مصر، د.ط.
- ابن سَعد، أبو عبد الله محمَّد بن سَعد بن منيع الهاشميّ بالولاء البصريّ البغداديّ، (1990)، الطَّبقات الكبير، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1.
- ابن عابِدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمشقيّ الحنفيّ، (1992)، ردّ المحتار على الدّر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2.

- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد النّمريّ القرطبيّ المالكيّ، (2000)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1.
- ابن عبيد، محمَّد بن عبد الكريم، تخريج الأحاديث المرفوعة والمسندة في كتاب التَّاريخ الكبير للبُخاريّ، (1999)، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين، (1413)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمِين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السّليمان، دار الوطن، دار الثُّريا، الطَّبعة الأخيرة.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح بن محمَّد العُثَيْمِين، (1428)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.
- ابن قُدامة، أبو محمَّد مُوَفَق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ، (1968)، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، د.ط.
- ابن قيِّم الجوزيَّة، شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن سعد الحنبليّ، (1994)، زاد المَعاد في هدي خير العِباد، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت، ط27.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ، (2009)، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن علي الأنصاريّ الرّويفعيّ الإفريقيّ، (1414)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ، (2009)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1.
- إسماعيل، موسى بن رابح، (2017)، الفتاوى الشَّرعيَّة في المسائل الدِّينيَّة والدُّنيويَّة على مذهب السَّادة المالكيَّة، دار الإمام مالك، البُلَيْدَة، الجزائر، ط2.
- آل الشَّيخ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف، (1399)، فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان قاسم، مطبعة الحكومة، مكَّة المكرَّمة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ، (1992)، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة وأثرها السَّيء في الأمَّة، دار المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.

- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ، (1985)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، إشراف: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط2.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ، (د.ت)، صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته، المكتب الإسلاميّ، بيروت، د.ط.
- الباكستانيّ، زكريا بن غلام قادر، (2000)، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، دار الخرَّاز، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ، (1422)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ، (د.ت)، التَّاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمَّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العُثمانيَّة، حيدر آباد الدّكن، الهند، د.ط.
- بدويّ، عبد العظيم بن محمَّد، (2001)، الوجيز في فقه السُّنَّة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، مصر، ط3.
- البغويّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد الشَّافعيّ، (1983)، شرح السُّنَّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2.
- البهوتيّ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين الحنبليّ، (1993)، دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى المعروف بـ: شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، (2003)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد

القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، (1991)، معرفة السُّنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، دار قُتَيْبَة، دمشق، بيروت، دار الوعيّ، حلب، دمشق، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، ط1.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، (1989)، السّنن الصَّغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، ط1.
- التّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة، (1975)، سنن التّرمذيّ، تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2.

- تليلانيّ، فيصل بن سَعيد، (2014)، علم تخريج الفروع على الأصول نظريَّةً وتطبيقًا، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1.
- التُّويجريّ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله، (2009)، موسوعة الفقه الإسلاميّ، بيت الأفكار الدُّوليَّة، ط1.
- جابر الجزائريّ، أبو بكر، (2006)، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وعبادات ومعاملات، دار صُبح، بيروت، لبنان، إديسوفت، الدَّار البيضاء، ط1.
- الحمويّ، أبو عبد الله شِهاب الدِّين ياقوت بن عبد الله الرُّوميّ، (1995)، معجم البُلدان، دار صادر، بيروت، ط2.
- الخطَّابيّ، أبو سُليمان حَمَد بن محمَّد بن إبراهيم البُستيّ، (1932)، معالم السُّنن، المطبعة العلميَّة، حلب، ط1.
- الدَّارقطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغداديّ، (2004)، سنن الدَّارقطنيّ، حقَّقه وضبط نصَّه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1.
- الدَّارقطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغداديّ، (2013)، الضُّعفاء والمتروكون، تحقيق: أبي عمر محمَّد بن علي الأزهريّ، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، ط1.
- الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ، (د.ت)، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ط.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان، (د.ت)، المغني في الضُّعفاء، تحقيق: نور الدِّين عتر، د.د، د.ط.
- الرُّويانيّ، أبو بكر محمَّد بن هارون، (1416)، مسند الرُّويانيّ، تحقيق: أيمن علي أبو يمانيّ، مؤسَّسة قرطبة، القاهِرَة، مصر، ط1.
- الزَّمخشريّ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، (د.ت)، الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي محمَّد البجاويّ، ومحمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2.
- السَّالميّ، أبو مالك كمال بن السَّيِّد، (2003)، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر، د.ط.
- السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفيّ، (د.ت)، أصول السَّرخسيّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط.

- السَّعديّ، عبد الرَّحمان بن ناصر بن عبد الله، (2005)، المختارات الجليَّة من المسائل الفقهيَّة، اعتنى بها: أبو عبد الرَّحمان محمَّد بن عَيَّاديّ خاطر، دار الآثار للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، مصر، ط1.
- الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس المطَّلبيّ القرشيّ المكِّيّ، (1400)، المسند، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط.
- الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس المطَّلبيّ القرشيّ المكِّيّ، (1990)، الأمّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط.
- الشَّربينيّ، شمس الدِّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ، (1994)، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العِمليَّة، بيروت، لبنان، ط1.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ، (1987)، الدَّراري المُضيَّة شرح الدُّرر البهيَّة، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ، (1993)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1.
- الشَّيبانيّ، أبو عبد الله محمَّد بن الحسن الحنفيّ، (د.ت)، الآثار، تحقيق: أبي الوفا الأفغانيّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط.
- الصَّنعانيّ، أبو إبراهيم عزّ الدِّين محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الحسنيّ الكحلانيّ، المعروف كأسلافه بـ:" الأمير "، (د.ت)، سبل السَّلام، دار الحديث، القاهرة، د.ط.
- الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم بن نافع الحميريّ اليمانيّ، (1403)، المصنَّف، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط2.
- الطَّبرانيّ، أبو القاسم سُليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللَّخميّ الشَّاميّ، (د.ت)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ، مكتبة ابن تيميَّة، القاهرة، مصر، ط2.
- الطَّبريّ، أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير الآمليّ، (2000)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1.
- الطَّبريّ، أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير الآمليّ، (د.ت)، تهذيب الآثار وتفصيل الثَّابت عن رسول الله من الأخبار: مسند عمر، تحقيق: محمود محمَّد شاكر، مطبعة المدنيّ، القاهِرَة، مصر، د.ط.
- الطَّحاويّ، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الأزديّ المصريّ، (1994)، شرح معاني الآثار، حقَّقه: محمَّد زهريّ النَّجَّار، ومحمَّد سيِّد جاد الحقّ، راجعه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: يوسف عبد الرَّحمان مرعشليّ، عالم الكتب، ط1.

- عَبْدُهُ، أحمد إدريس عبده الأثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ، (د.ت)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، دار الهُدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط.
- علماء نجد الأعلام، (1996)، الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة، جمع: عبد الرَّحمان بن قاسم العاصميّ القحطانيّ النَّجديّ، د.ط، ط6.
- عفانة، حسام الدِّين بن موسى، (1430)، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضّفَّة الغربيَّة، فلسطين، المكتبة العلميَّة، ودار الطّيب للطِّباعة والنَّشر، القدس، ط1.
- العوايشة، حَسَن بن عودة، (1429)، الموسوعة الفقهيَّة المُيَسَّرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطَهَّرة، المكتبة الإسلاميَّة، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1.
- العودة، أبو معاذ سلمان بن فهد بن عبد الله، (2016)، فقه العبادة شرح قسم العبادات من كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسيّ، تحقيق وتعليق: كمال السَّيِّد السَّالميّ، دار السَّلام للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع والتَّرجمة، القاهرة، ط1.
- العينيّ، أبو محمَّد بدر الدِّين محمود بن أحمد بن موسى الغيتابيّ الحنفيّ، (2000)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1.
- الغرياني، الصَّادق بن عبد الرَّحمان، (2002)، مُدوَّنة الفقه المالكيّ، مؤسَّسة الرَّيَّان، بيروت، لبنان، ط1.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، (2008)، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفِقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ (ت: 778هـ)، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، ط2.
- القحطانيّ، سعيد بن علي بن وهف، (د.ت)، صلاة المسافر، مفهوم، وأنواع، وآداب، ودرجات، وأحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة، مطبعة سَفير، توزيع: مؤسَّسة الجريسيّ للتَّوزيع والإعلان، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط.
- القرافيّ، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمان المالكيّ، (1994)، الذَّخيرة، تحقيق: محمَّد حجّيّ، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1.
- الكاسانيّ، أبو بكر علاء الدِّين بن مسعود بن أحمد الحنفيّ، (1986)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط2.
- الكبيسيّ، أحمد بن عبد الرَّزَّاق، (د.ت)، المسافر وما يختصُّ به من أحكام العِبادات، مطابع الصَّفا، د.ط.

- اللَّجنة الدَّائمة، (1996)، فتاوى اللَّجنة الدَّائِمَة للبُحوث العِلميَّة والافتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّرويش، دار العاصِمَة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.
- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، (2004)، الموطَّأ، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، أبو ظبي، الإمارات، ط1.
- الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد البصريّ البغداديّ، (1999)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ، تحقيق: علي محمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1.
- المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ، (د.ت)، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط2.
- مسلم، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، د.ط.
- المطلق، عبد الله بن محمَّد، والطَّيَّار، عبد الله بن محمَّد، والموسى، محمَّد بن إبراهيم، (2012)، الفقه الميسَّر، مدار الوطن للنَّشر، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2.
- المناويّ، زين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدَّاديّ ثمَّ المناويّ القاهريّ، (1990)، التَّوقيف على مُهمَّات التَّعاريف، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1.
- المُوَّاق، أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدريّ الغرناطيّ المالكيّ، (1398)، التَّاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط.
- الموصليّ، أبو الفضل مجد الدِّين عبد الله بن محمود بن مودود البلدحيّ الحنفيّ، (1937)، الاختيَّار لتعليل المختار، عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبيّ، القاهِرَة، مصر، د.ط.
- النَّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شُعَيْب بن علي الخراسانيّ، (1396)، الضُّعفاء والمتروكون، تحقيق: محمَّد إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1.
- النّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شعيب الخراسانيّ، (2001)، السُّنن الكبرى، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: حسَن عبد المنعم شلبيّ، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدَّم له: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1.
- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد، (1999)، مخالفة الصَّحابيّ للحديث الشَّريف دراسة نظريَّة تطبيقيَّة، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2.

- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد، (2005)، تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة، وبيان مقاصدها ومصالحها، وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ، (1392)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ط2.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف الشَّافعيّ، (1408)، تحرير ألفاظ التَّنبيه، تحقيق: عبد الغنيّ الدَّقر، دار القلم، دمشق، ط1.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شَرَف الشَّافعيّ، (د.ت)، المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط.